بسمه تعالى

المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ش.م.م.
The Consulting Center for Studies & Documentation s.a.r.l.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

التاريخ في ١٠/٩/١٩٩٩

ملاحظات على مشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية

قامت الجامعة اللبنانية نتيجة لنضالات الطلاب اللبنانيين في الجامعات الخاصة وتطورت بفضل تضحيات اهلها منذ اواخر الخمسينات، ولم تقم فيها الكليات التطبيقية الا غداة بانهيار سلطة الدولة بعد سنة ١٩٧٨ .

وجاءت النصوص القانونية المنظمة للجامعة ونشاطها تعكس موقف السلطة المعارض لانشائها والمجبر على تنفيذ مطالب الطلاب والمحاول التملص ما امكنه ذلك.

وقد اتى مشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية ليكشف عن ثبات موقف اهل السلطة حتى العقد الاخير من القرن العشرين.

فقد اتسم المشروع بالحد من الدور النقابي والتمثيلي داخل الجامعة وباخضاعها لوصاية الدولة وبوضع الاستاذ تحت وصايات متعددة، فكأنه قاصر يجب أن ترعى شؤونه، كما أهملت الهيئات المنتخبة وقصر دورها احياناً كثيرة على الحد الذي لا يمكنها من انه تكون فاعلة، فلم يشر مشروع القانون لرؤساء الاقسام، وهم الذين يتولون التماس المباشرة مع الاساتذة ومشاكلهم ولا مع الطلاب ومطالبهم.

واعطي المسؤولون صلاحيات استنسابية واسعة في التعيين والترفيع والايفاد، كما اتت الثغرات في النصوص، أو ربما الصياغات المطاطة لتوفر للدولة إمكانية افراغ المشروع من روحه، خصوصاً لجهة التعيين في المناصب الادارية للجامعة، وكأنما اتى القانون ليشرعن الممارسات التي تكبل الجامعة وتحشوها بالمحاسيب والازلام خصوصاً في مراكز المسؤولية.

حارة حريك – شارع السيد عباس الموسوي – بناية دار الصفاء – ص.ب ٤٧ / ٢٤

وقد زاد من اتضاح النظرة الدونية للاستاذ عزم واضعي المشروع على انشاء مجلس لتأديبه.

أما الطلاب فلم يعطهم المشروع اية حقوق اللهم الا انتداب ممثلين لحضور جلسات مجلس الجامعة التي ما قامت الا من اجلهم، وقد شكل ذلك التفافاً على النضالات الطالبية طيلة الستينات والسبعينات.

ولما كنا من المتمسكين بالجامعة اللبنانية التي تحوي النسبة الكبرى من طلاب التعليم العالي في لبنان، ولما كنا من المؤمنين بضرورة تطويرها لتتاح لها مواكبة تطورات العصر التي تسير بسرعة صاروخية، ولما كانت بلادنا بحاجة إلى الخبراء والاختصاصيين في المجالات المختلفة حتى تستطيع الصمود في معركة التقدم التكنولوجي والالكتروني وسائر المعارك العلمية والادبية والفنية، فإننا نسجل على مشروع قانون الجامعة الملاحظات التالية:

في الوصاية:

تنص المادة الأولى من مشروع القانون التي عدلت المادة ٣٥ من القانون ٦٧/٧٥، على أن " لوزير الثقافة والتعليم العالي سلطة الوصاية عليها (الجامعة) للدفاع عن مصالحها، والمحافظة على جودة مستواها ومراقبة سير العمل فيها حرصاً على تأدية مهامها وفقاً لاحكام هذا القانون ونحن نرى استبدال كلمة الوصاية بكلمة المراقبة كما حصل في قانون اللامركزية الادارية (قانون البلديات).

كما نرى أن تقتصر هذه المراقبة على حدود الدفاع عن مصالح الجامعة، ولا علاقة للوزير بمسألة المستوى، وقد يكون وزيراً غير ملم بشؤون الجامعات ومن هنا يصبح النص:

م١/٢: "لوزير الثقافة والتعليم العالي سلطة المراقبة عليها للدفاع عن مصالحها".

في مهام الجامعة:

أن تكوين القيم الاخلاقية والوطنية من مهمات الجامعة، فيعدل نص المادة ٢ فقرة ١ بند ٦ بحيث (يصبح تأصيل القيم الانسانية والاخلاقية والوطنية في نفوس المواطنين) .

في لغة التدريس:

لما كانت اللغة العربية في وضع مترد وهو يزداد تدهوراً يوماً بعد يوم، لذلك نرى اضافة فقرة ثانية إلى المادة ٤ تنص على انه:

" على الجامعة الاهتمام باللغة العربية في كافة الوحدات الجامعية وجعل اجادتها شرطاً للنجاح".

في القانون الذي يرعى الوضع الوظيفي للاساتذة:

تخضع المادة ٢/٦ الاساتذة إلى قانون الموظفين ونحن نرى أن ذلك لا يأتلف مع وضعهم بل نرى وجوب وضع قانون خاص بهم لا يحجر على حرياتهم النقابية ونرى وجوب النص على الحرية النقابية إلى جانب الحرية الاكاديمية في الفقرة ٣ فتصبح :

م ٢/٦/ أ: يخضع افراد الهيئة التعليمية لقانون خاص يرقى إلى مستوى العمل الاكاديمي العالي.

ب: يخضع موظفو الجامعة ...

م٣/٦: يتمتع افراد الهيئة التعليمية بكامل حرياتهم الاكاديمية والنقابية في اطار العمل الجامعي.

في رتب المسؤولين الاكاديميين:

يشترط لتعيين الرئيس أو العميد أن يكونا مبدئياً برتبة استاذ في حين يقترح مشروع القانون (م٥٥) أن تكون الرتبة العليا رتبة استاذ كرسي . لذلك يجب تعديل المادة ١/٨ التي تنظم تعيين الرئيس بحيث يختار من بين ثلاثة يحملون الرتبة العلياً وتعديل الفقرة ٣ من المادة نفسها بحيث يصبح المطلوب لتعيين نائبي أو معاوني الرئيس بحيث يكونا ممن يحملون الرتب العليا. وتعديل المادة ١/٣٩ بحيث يعين العميد من بين من يحملون الرتبة العليا وكذلك تعديل المادة ٣٠ ليصبح عضو المجلس العلمي عن كل وحدة من الذين يحوزون الرتبة العليا لا ممن هم برتبة استاذ.

- والمادة (٢/٣٥) ليصبح رئيس مركز الابحاث والتوثيق ممن يحملون الرتبة العليا.
- والمادة (٢/٥٠) بحيث يشترط على مدير الفرع أن يكون برتبة استاذ على الاقل بدلاً من استاذ مساعد.

في مساعدي الرئيس:

تنص المادة ٣/٨ يعاون الرئيس مساعدان له احدهما للشـــؤون الاكاديميـــة والآخـــر للشؤون الادارية يعينان بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح الرئيس من بيـــن افـــراد الهيئة التعليمية برتبة استاذ. ونحن نرى أن يعين نائبان للرئيس بمرســـوم بنـــاء علـــى راي مجلس الجامعة فتصبح المادة ٣/٨: " يعاون الرئيس نائبان له احدهمـــا للشـــؤون الاكاديميـــة والآخر للشؤون الادارية، يعينان بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المبني على ترشـــيح مجلس الجامعة من بين افراد الهيئة التعليمية ممن يحملوه الرتبة العليا " .

وفي هذه الحالة تعدل الفقرة الرابعة من المادة ٨ لتصبح:

- في حال غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس للشؤون الاكاديمية.

كما تعدل المادة ٢٩ التي تجعل الرئيس رئيساً للمجلس العلمي فيضاف إليها فقرة جديدة تقول: وله (للرئيس) أن ينتدب نائبه للشؤون الاكاديمية لرئاسة هذا المجلس.

وتعدل المادة (١/٣٣) حول رئاسة المجلس الاستشاري التي يتولاها الرئيس فيضـــاف إليها وله أن ينتدب نائبة للشؤون الاكاديمية لرئاسة هذا المجلس.

وتعدل المادة ٣٦ التي تتحدث عن الاجهزة الادارية والفنية فيضاف إليها فقرة اولـــى قبل النص الحالي تقول: يترأس الاجهزة الفنية والادارية رئيس الجامعة وله أن ينتـدب نائبه للشؤون الادارية لترؤسها.

في مهام الرئيس:

تنيط المادة ٥/٩ بالرئيس التعاقد مع محاضرين لبنانيين أو اجانب ونحـــن نـرى أن يكون التعاقد مبنياً على توصية ترفع بالتسلسل الاداري من رئيس القسم، فيصبح نص الفقـرة الخامسة المذكورة :

– التعاقد مع محاضرين لبنانيين أو اجانب لاعطاء محاضرات في الجامعة بناء علـى توصية ترفع إليه بالتسلسل الاداري من رئيس القسم.

أما الفقرة السادسة من المادة ٩ التي تعطي الرئيس صلاحية اقتراح أمين سر الجامعة فنرى أن تشترط اختياره من بين اساتذة الجامعة.

في التعويضات:

تمنح المادة ١٠ الرئيس تعويضاً شهرياً يعادل ٥٠% من راتبه الاساسي كما تمنح المادة ٤١ العميد والمادة ٥٢ المدير نسبة التعويض نفسها ونحن نرى أن :

- يمنح الرئيس تعويضاً يعادل ٥٠% من راتبه الاساسي على أن لا يتجاوز ما يصل اليه راتب موظفي الفئة الأولى من الرتبة والدرجة نفسها.

- يمنح العميد والمدير تعويضاً يعادل ٢٥% من راتبهما الاساسي، لان اعتماد نسبة ٥٠ % قد تجعل بعض الاحيان راتب العميد وحتى المدير اعلى من راتب الرئيس مع الفارق الكبير في المهمات.

كما تجعل الاساتذة يتهافتون على هذين المركزين .

في تكوين مجلس الجامعة:

تنص الفقرة (ب) من المادة (١١) حول تأليف مجلس الجامعة انه في الوحدات التي يقل عدد المتفرغين فيما عن الخمسة يمكن انتخاب ممثل الوحدة من بين المتعاقدين بالساعة.. والانسب أن ينتخب ممثل الوحدة من المتعاقدين بالساعة عند عدم وجود المتفرغين.

أما مسألة تمثيل الطلاب في مجلس الجامعة والذي تصفه المادة ١٢ بالحضور فنحن نرى نظراً لكون الجامعة انما قامت من اجل الطلاب أن يكون ممثلو الطلاب جزءاً من مجلس الجامعة لا مجرد حاضرين أو مراقبين.

ومن اجل قطع الطريق على سعي مجلس الوزراء إلى مصادرة صلاحيات مجلس الجامعة عندما يتعطل تشكيله نرى تعديل المادة ١١٠ التي تنص على انّ رئيس الجامعة والوزير يحلان محل مجلس الجامعة عند عدم اكتماله بسبب عدم انتخاب ممثلي الاساتذة والطلاب، بحيث تصبح:

في حال عدم اكتمال تشكيل مجلس الجامعة لعد انتخاب ممثلي الاساتذة والطلاب، أن يكون قانونياً بوجود الرئيس والعمداء، إلى حين انتخاب الممثلين المذكورين، وتلغى الفقرة الثانية من المادة ١١٠ التي تجعله قانونياً في حال عدم انتخاب ممثلي الطلاب.

في مهام مجلس الجامعة (م ١٣):

تنص الفقرة الرابعة من المادة (١٣) على أن مجلس الجامعة يضع انظمة التقويم. ولما كانت هناك معايير عالمية موضوعة لهذا الغرض فنحن نرى أن تؤخذ بعين الاعتبار فيصبح دور مجلس الجامعة :

- " اعتماد انظمة تقويم الاطروحات والشهادات والابحاث العائدة لافراد الهيئة التعليمية" .

- أما الفقرة الخامسة فتنيط ترشيح افراد الهيئة التعليمية للترفيع أو الدخول إلى الملاك بمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الوحدة : ولما كانت الوحدة غالباً مفرّعة فيجب أن تصدر المبادرة من الفرع على اساس اقتراح رئيس القسم ، فيصبح النص:

أ - ترشيح افراد الهيئة التعليمية للترفيع والدخول في الملاك بناء على اقتراح مجلس الوحدة المبني على راي مجلس الفرع بعد انهاء رئيس القسم.

ب- ترشيح سائر افراد الجهاز الاداري والفني للترفيع...

وتنيط الفقرة (٩) بمجلس الجامعة وضع خطط الجامعة على صعيدي التعليم والبحث والانسب أن تناط بها هذه الصلاحية على أن تستشير الوحدات الجامعية والفروع.

في ضبط اجتماعات مجلس الجامعة:

لم تلحظ المادة ١٤ اية مساءلة لعضو مجلس الجامعة الذي يتغيب عن الاجتماعات، ولما كان بعض اعضاء مجلس الجامعة يمكن أن يتحوّلوا إلى أعضاء اسميين، لذلك كان من المناسب أن تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ١٤ تنص على انه:

- اذا تغيب عضو مجلس الجامعة من غير الحكميين عن الاجتماع ثلاث مرات متوالية دون عذر مشروع يفصل من المجلس وتدعى الوحدة لإنتخاب البديل في مهلة شهرين على الأكثر .

- أما اذا تغيب احد العمداء ثلاث مرات متوالية دون عذر مشروع فيحال إلى " مجلس المسؤولية " .

في المساءلة :

يقيم الفصل الثالث م (١٦-٢٨) مجلساً لتأديب افراد الهيئة التعليمية وينظم اعماله، ولما كان الاساتذة يرون في هذا الفصل حطّاً من كرامتهم، لذلك فأننا نقترح استبدال عبارتي "

مجلس التأديب " بعبارتي " مجلس المسؤولية " على أن تستخدم هاتان العبارتان بدلاً من " مجلس التأديب " اينما وردت.

أما قرارات المجلس م(٢/٢٣) فيجب أن تصدر بالاكثرية المطلقة لابمجرد الاكثرية كما ورد.

في المجالس والهيئات:

تنص المادة (٣٠) التي تنظم تأليف المجلس العلمي بحيث يكون اعضاؤه من الوحدات الجامعية (فقرة ١) ممن نشر أبحاثاً متميزة في مجال اختصاصهم.

ونحن نرى اضافة كلمة متميزة ليصبح النص :" ممن نشروا أبحاثاً أصيلة متميزة " .

ويكون الشخصان المعيّنان من الجامعات الاخرى متميزين في انتاجهما العلمي والثقافي والفني.

كما تعدل المادة (٣٤) حول تنظيم انشاء " الهيئة الاستشارية القانونية "، بحيث تتألف من اساتذة الحقوق في الجامعة اللبنانية.

في التعيين لغير افراد الهيئة التعليمية:

تعدل المادة ٣٧ التي تنظم التعيين في الملاك الفني بحيث تجعل المباراة اساساً لهذا التعيين على أن تتم بعد الاعلان، وعلى أن يعتمد النص نفسه للتعيين في الملاك الاداري .

في مهمة العميد:

تعطي المادة ٦/٤٢ العميد صلاحية اقتراح اشتراك الوحدة (الكلية،المعهد) في المؤتمرات والحلقات والدورات العلمية والثقافية في الخارج والتوصية بمن يمثل الوحدة فيها وتحضير اتفاقات التعاون مع المؤسسات الاخرى.

وبدلاً من ترك هذا الأمر لمجرد استنساب العميد فيختار نفسه أو اصدقاءه، نرى أن يضاف إلى البند المذكور " وذلك اعتماداً على راي رؤساء الاقسام على أن تعتمد الكفاءة ومبدأ المناوبة " .

في تشكيل مجلس الوحدة (الكلية، المعهد) :

(م٤٤) تقصر المادة المذكورة مجلس الوحدة على مديري الفروع وممثلي افراد الهيئة التعليمية ورئيس مركز الابحاث ان وجد، ومن الانسب أن يمثل رؤساء الاقسام وكذلك الطلاب فيضاف إلى المادة المذكورة:

فقرة ٣ : ممثلين عن رؤساء الاقسام.

فقرة ٥ : ممثلين عن الطلاب.

في مهام مجلس الوحدة:

تعطي المادة ٤٨ مجلس الوحدة عدداً من الصلاحيات، منها تقديم الاقتراحات في مختلف شؤون الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالمناهج والبرامج وانظمة الامتحانات والبحوث (فقرة٢) وترشيح افراد الهيئة التعليمية والتعيين والترفيع (فقرة ٣) وتسمية المرشحين من افراد الهيئة التعليمية والطلاب للافادة من المنح ومتابعة التحصيل (فقرة ٧) واقتراح أسماء المرشحين لتمثيل الوحدة والانتداب للمشاركة في المؤتمرات في الخارج ورفعها إلى مجلس الجامعة (فقرة ٩). وذلك دون استشارة اية هيئة أخرى، علماً بأن مجلس الوحدة قد لا يكون ملماً باحوال الاساتذة والطلاب بشكل كاف، ولا بما تطرح البرامج من مشاكل . لذلك فانه من الانسب أن تقيد هذه الصلاحيات برأي المدراء ومجالس الفروع وبرأي رؤساء الاقسام.

في تعيين المدير :

تنص المادة (٥٠) على انه يعين مدير الفرع بقرار من مجلس الجامعة بناء على لائحة من ثلاثة مرشحين على الاقل يضعها رئيس الجامعة بعد استطلاع رأي العميد، وهكذا يجوي تجاهل رأي الاساتذة . لذلك من الانسب أن يعين مدير الفرع بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح الرئيس بعد استشارة العميد بناء على لائحة من ثلاثة أشخاص يختارهم افراد الهيئة التعليمية في الفرع.

أما في حال غياب المدير فعلى الرئيس لا أن يكلف احد اعضاء الفرع بمهام المدير (م٢/٥١) بل أعلى رؤساء الاقسام رتبة.

في الاقسام:

يجب أن تلحظ المادة ٥٧ التي تتناول وضع الانظمة الخاصة بكل وحدة جامعية وجود الاقسام في الوحدة على أن يجري تنظيمها بمرسوم.

في التعيين والترفيع والتعاقد:

يجري التعيين في ملاك الجامعة (م٥٨/١) بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المسند إلى ترشيح مجلس الجامعة المبني على ترشيح مجلس الوحدة وهنا يتم تجاهل موقف رئيس القسم ومجلس الفرع لذلك نقترح اضافة الجملة التالية إلى الفقرة المذكورة:

"القائم على رأي مجلس الفرع على اساس طلب وترشيح رئيس القسم المعني".

ويستند التعيين إلى الملف العلمي للمرشح المعفي من شرطي المباراة والانتخاب، ولكنه وبسبب من الاستنساب المستشري الذي يأتي استجابة لاراء السياسيين كان من الاجدى أن يجري التعيين بالشروط المذكورة ولكنه بعد الاعلان المسبق وشرط اختيار صاحب الملف الافضل، إن لجهة مستوى الشهادة أو لجهة نوعية الابحاث .

أما التعيين والترفيع اللذين تلحظهما المادة ٥٩ و ٦٠ دون التقيد بالقاعدة الادارية وبالدرجة وبعد استطلاع رأي المجلس العلمي، فنرى أن يتم بعد موافقة المجلس العلمي لا مجرد استطلاع رأيه وعلى أن يكون نشاط المرشح استثنائياً في حقلي البحث والتعليم.

أما التعاقد بالتفرغ (م ٦١) فيجب أن يتم بطلب وترشيح من رئيس القسم (فقرة ١) وكذلك فإن تجديد عقد التعاقد بالتفرغ (م ٦٧) يجب أن يستند إلى رأي رئيس القسم.

في التعيين في الملاك (م٦٣):

وهذا هو الأمر الذي يثير الكثير من المشاكل في الجامعة، إذ تنص المادة ٦٣ وهي جديدة على انه يمكن أن يعين في الملاك المتعاقد المتفرغ كلياً بعد مضي اربع سنوات على تفرغه، ولما كانت مهلة السنوات الأربع طويلة، ونظراً للعمر المتقدم الذي يتقدم فيه المرشح للتفرغ في الجامعة، لذلك نقترح جعلها سنتين على أن يعين المتفرغ الزامياً الا اذا ثبتت عدم كفاءته للتعليم، وتأيد ذلك بتقرير من رئيس القسم. أما ادخال المتفرغ في الملاك فإنه من الواجب أن يتم عند ما تتوفر الشروط ولا يترك للاستنساب كما تنص عليه المادة ٦٩.

أما نقل الاستاذ من وحدة جامعية إلى اخرى (م ٦٥) وكذلك تكليفه بالبحث وبرامج التدريب (م ٧١) أو باعطاء ساعات تدريب اضافية (م ٧٣) أو القيام بأعمال ادارية (م ٨٠) كذلك القيام بتحقيقات (م ٢/٨٣) فان كل هذا يجب أن يتم بناء على طلب من الاستاذ أو بعد موافقته على الاقل .

أما سن التقاعد لاعضاء الهيئة التعليمية (م ٦٨) فيجب أن تكون الثامنة والستين للجميع على أن يسمح للاستاذ أن يطلب احالته إلى التقاعد اذا امضى في التعليم عشرين سنة جامعية أو بلغ الرابعة والستين.

أما المزايا التي يحصل عليها الاساتذة، من مثل الساعات الاضافية المأجورة (م ٧٣) والتدريبية في الجامعات الاخرى أو العمل في مؤسسة علمية ضمن اتفاقية تبادل بينها وبين الجامعة (م ٧٧) أو حالات الاشتراك في المؤتمرات في الخارج على نفقة الجامعة (م ٨٢) أو حالات الايفاد لمواصلة التحصيل العلمي أو مواصلة التخصص (م ٨٤) فيجب أن يراعى فيها جميعاً مبدأ الكفاءة والتناوب واذا كانت الجامعة بحاجة إلى ذلك.

<u>في واجبات الهيئة التعليمية:</u>

على افراد الهيئة التعليمية أن يسهموا في تقدم الآداب والفنون باجراء البحوث والدراسات المبتكرة (م ١/٧٥) فيجب أن يسجلوا مشاريعهم لدى المجلس العلمي الذي عليه متابعتها.

كما أن على افراد الهيئة التعليمية إلى جانب " التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الاصيلة (م ٢/٧٥) أن يتمسكوا أيضا بالقيم الوطنية والاخلاقية لما لها من اهمية في تربية الاجيال وضمان التزامها بقضايا امتها ووطنها.

أما فيما يخص قيام افراد الهيئة التعليمية " بالاستشارات العلمية او القانونية أو الادبية أو الفنية وغيرها" التي تربطها المادة (٢/٧٦) بموافقة رئاسة الجامعة، فمن الواجب الا يترك الامر لاستنساب هذه الرئاسة، بل يجب تقييدها بحيث لا ترفض الموافقة الا بناء على معايير محددة تحكم قرارها الذي يجب أن يخضع دائما لمراقبة القضاء.

أما مسألة تحديد ما يتعارض مع واجبات الوظيفة التعليمية فيجب الا يترك لرأي رئيس الجامعة (م٢/٧٨) بل يجب أن يكون من صلاحية مجلس الجامعة ومبنيا على معايير موضوعية.

أما واجبات المتعاقد المتفرغ فيجب الا تحتوي على ما يزيد عن واجبات الداخل في الملاك خصوصاً لجهة الابحاث التي تلزمه المادة ٧٩ بنشرها كل سنتين، بل يجب أن تكون حتى لهذه الجهة واجبات الداخلين في الملاك نفسها.

في التحصيل العلمي والتخصص في الخارج:

تعطي المادة ٨٤ الجامعة صلاحية ايفاد افراد الهيئة التعليمية إلى الخارج لمتابعة التحصيل العلمي أو مواصلة التخصص، وقطعاً للطريق على الاستنساب والمحاباة الحاصلين اليوم، فإننا نقترح أن تقيد هذه الصلاحية بحاجة الجامعة، وعلى أن يوفد الاكثر استعدادا" وكفاءة ممن يرشحون لذلك.

أما السنة السابعة (م٨٥) فيجب أن تمنح للداخلين في الملاك وكذلك للمتعاقدين المتفرغين، كما انه من الواجب على الجامعة أن تساعد في ايجاد فرص الاستفادة من السنة السابعة، وتحاسب من يستفيد منها.

العلاقة بين الجامعة ومؤسسات الدولة والقطاع العام:

لما كانت ادارات الدولة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة تكلف مكاتب استشارية مختلفة من القطاع الخاص بإجراء الدراسات لها فتهدر الاموال العامة غالباً، ومن اجل توفير مزيد من الامكانيات المالية للجامعة، نرى أن تكلف الجامعة بذلك، وان تضاف مادة برقم ٨٩ (قبل المادة ٨٩ الحالية) ، تنص على ما يلي:

(م ٨٩) على ادارات الدولة وكذلك المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات عند حاجتها لاجراء الدراسات والابحاث أن تكلف مؤسسات الجامعة واساتذتها بها، عند توفر الخبرة لديهم في مجالها، ولا يجوز أن تتجاوزهم لتكليف الخبراء والمستشارين الا بعد التأكد من عدم إمكانية قيام الجامعة وكوادرها بالعمل المطلوب.

يجري التعاقد باسم الجامعة مع رئيسها.

أما في شؤون الجامعة المالية فإننا نرى أن يضاف إلى المادة ٩٠ التي تقضي بأن يحدد النظام المالي اصول العقود والصفقات، نص يقضي أن تكون المناقصات هي الاساس في كل ذلك حفاظاً على المال العام.

في الامتحانات:

تنص المادة ١٠١ على تعين اللجان الفاحصة بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح العميد، وبسبب بعد العميد عن الفروع عند وجودها، فإننا نقترح اضافة " بعد اقتراح العميد المبني على رأي المدير حال وجود الفروع " .

أما ترؤس اللجان الفاحصة والذي توكله المادة ١٠٢ إلى العميد وفي حال غيابه إلى المدير حال وجوده، فإننا نرى الاحتياط لغياب المدير بأن يكون برئاسة رئيس القسم الأعلى رتبة وعند تساوي الرتبة فبرئيس القسم الاكبر سناً.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام